

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤
بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون
في مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قررو مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ، لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن مد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبهـم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٥ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك